Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume Nomor X Juni 2025
Email Jurnal : al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

تحليل الوقف النقدي المؤقت في المذهب الشافعي من منظور مقاصد الشريعة وقانون الوقف في إندونيسيا

Adi Akid Daulima
Program Studi Hukum Keluarga islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember
adidaulima000@gmail.com

Triadi Wicaksono
Program Studi Bahasa dan Sastra Arab
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember
wicaksono.triadi4@gmail.com

ABSTRACT

Waqf is one of the philanthropic instruments in Islam aimed at realizing public benefit and plays a significant role in supporting the social and economic life of society. In the Shāfiʿī school of law, waqf is defined as the preservation of the principal asset while continuously channeling its returns to charitable purposes. With the passage of time, the forms of waqf have expanded to include cash waqf and temporary cash waqf. This study seeks to examine the position of the Shāfiʿī school regarding temporary cash waqf, to analyze the basis of its legitimacy through the framework of maqāṣid al-sharīʿah, and to assess its compatibility with Indonesia's Waqf Law No. 41 of 2004 and the Indonesian Council of Ulama (MUI) Fatwa No. 2 of 2002. The study employs a library-based research method using a comparative normative approach. The findings indicate that the majority of Shāfiʿī jurists reject the concept of temporary waqf; however, certain opinions among classical and contemporary scholars allow room for ijtihād based on necessity and public interest. The principles of wealth preservation and maṣlaḥah mursalah within the objectives of Islamic law provide a legitimate foundation for temporary cash waqf, provided that the principal capital is safeguarded. This interaction between Shāfiʿī jurisprudence and national legal regulation reflects an effort to harmonize normative Islamic values with the practical needs of contemporary society.

Keywords: *Temporary Cash Waqf, Shafi'i School, Maqasid al-Shariʿah, Legal Regulations.*

ملخص البحث

الوقف هو أحد أشكال العطاء في الإسلام الذي يستخدم لتحقيق المصلحة العامة، ويلعب دوراً هاماً في دعم الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. ويُعرَّف الوقف في مذهب الشافعية بأنه حبس الأصل مع استثمار ريعه لأغراض الخير بشكل مستمر. ومع تطوّر الزمن، اتّسعت صور الوقف لتشمل الوقف النقدي والوقف النقدي المؤقت. تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف المذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت، وتحليل أساس مشروعيته من خلال مقاصد الشريعة، وبيان مدى انسجامه مع قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢. وتعتمد هذه الدراسة على منهج البحث المكتبي باستخدام المقاربة المعيارية المقارنة. وقد أظهرت النتائج أن جمهور فقهاء الشافعية يرفضون مفهوم الوقف المؤقت، إلا أن بعض آراء العلماء القدامى والمعاصرين فسحت المجال للاجتهاد بناءً على الحاجة والمصلحة. ويمنح مبدأالحفظ المال والمصلحة المرسلة ضمن مقاصد الشريعة الشرعيةَ للوقف النقدي المؤقت ما دام رأس المال محفوظًا. وظهر التفاعل بين فقه الشافعية والتنظيم القانوني الوطني محاولةً لتحقيق التوافق بين القيم الشرعية واحتياجات المجتمع المعاصر.

كلمات مفتاحية: الوقف النقدي المؤقت، مذهب الشافعي، مقاصد الشريعة، التنظيم القانوني.

أ- المقدمة

الوقف هو أحد أشكال العطاء في الإسلام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويلعب دورًا مهمًا في دعم الحياة الاجتماعية والاقتصادية. من الناحية اللغوية، كلمة "وقف" مشتقة من الفعل "وقف يوقف" وتعني الحبس أو التوقف أو الثبات.[138] ومن الناحية الاصطلاحية، عرّفه العلماء بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة لمقاصد الخير تقرّبًا إلى الله تعالى. وقد بيّن الإمام وهبة الزحيلي أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويُستخدم في أوجه البر بشكل دائم.[139] وهذا المفهوم لا ينفصل عن الأسس الشرعية التي وردت في القرآن والسنة، والتي شكلت الإطار النظري لممارسة الوقف عبر العصور.

وعلى الرغم من أن لفظ "الوقف" لم يرد صراحة في القرآن الكريم، فإن معناه حاضر في النصوص التي تحث على الإنفاق والصدقة الجارية، كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾،[140] وفي حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احبس الأصل وسبل الثمرة».[141] غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف باختلاف المذاهب الفقهية، ومن أبرزها المذهب الشافعي الذي له موقف مميز من بعض صور الوقف الحديثة.

---

[138] "Pengertian Wakaf," *Badan Wakaf Indonesia | BWI.go.id*, t.t., 2025 يوليو 17 تم الاطلاع عليه ,https://www.bwi.go.id/literasiwakaf/pengertian-wakaf/.

[139] الزحلي، وهبة مصطفى, *الفقه الإسلامي وأدلّته*, الطبعة الرابعة المنقحة, الفقه الإسلامي وأدلّته 8 (دار الفكر, 1428), ج: 8، ص: 7605.

[140] القرآن الكريم: 3:92.

[141] البخاري، محمد بن إسماعيل, *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)*, كتاب الوصايا 2764.56 :4:4 ,(t.t.)

في المذهب الشافعي، يشترط لصحة الوقف بقاء العين ودوام الانتفاع بها، وهذا ما جعل فقهاءه يميلون إلى رفض الوقف النقدي، لكون النقد يستهلك ولا يمكن تأجيره دون الوقوع في الربا. وقد أكد الإمام النووي وابن حجر هذا الموقف برفض جعل النقد محلًا للوقف. ومع ذلك، تكشف المصادر التاريخية عن ممارسات للوقف النقدي منذ القرون الأولى، مما يستدعي النظر في مدى انسجامها مع أصول المذهب.[142]

تدلّ الشواهد التاريخية على وجود الوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري، كما في وصية الإمام الزهري بوقف الدنانير والدراهم لاستثمارها وصرف ريعها في المصالح العامة. ورغم قلّة بحثه في كتب الشافعية، فإنه يفتح مجالًا واسعًا للاجتهاد المعاصر. وقد أكدت الدراسات الحديثة إمكان تقويم مشروعيته في ضوء مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال والمصلحة المرسلة، مع ضمان بقاء رأس المال. ويُعدّ الوقف النقدي الإنتاجي أداة اقتصادية فعّالة، رغم ما يواجهه من تحديات في التوفيق بين الفقه التقليدي والنظم القانونية الحديثة.[143]

في إندونيسيا، تطوّر الوقف وتجاوز الأشكال التقليدية كالأراضي والمباني. فمنذ صدور القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤، توسّع نطاق أعيان الوقف ليشمل الأموال المنقولة، بما في ذلك النقد، بشرط الحفاظ على أصل المال وإدارته وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال ناظر رسمي مثل الهيئة الإندونيسية للوقف (Badan Wakaf Indonesia) والبنك الإسلامي. وقد أسّس هذا التنظيم القانوني لظهور أشكال متعددة من الوقف النقدي المؤقت، مثل "الوقف النقدي المؤقت و الصكوك المرتبطة بالوقف النقدي (Cash Waqf Linked Sukuk - CWLS)، التي تيسّر على المسلمين أداء الوقف عبر إدارة احترافية واستثمار مدروس ومنضبط.[144]

ومع ذلك، فإن التباين بين المنهج الفقهي التقليدي والتشريعات القانونية الحديثة كثيرًا ما يُحدث تفاعلات خاصة في تطبيق الوقف النقدي، لا سيما على مستوى المؤسسات والمجتمع. فالقوانين الوطنية في جوهرها قد وفرت أساسًا شرعيًّا لتنفيذ الوقف النقدي المؤقت، إلا أن الرؤية المحافظة في المذهب الشافعي، التي تميل إلى رفض هذا النوع من الوقف، لا تزال تُثير الشكوك، خصوصًا في أوساط العلماء والدعاة. وحتى الآن، نادرًا ما وُجدت دراسات تُدمج بشكل متكامل بين الرؤية الفقهية التقليدية ومنهجية المقاصد الشرعية لصياغة نموذج للوقف النقدي يكون مشروعًا من الناحية الشرعية وملائمًا لواقع المجتمع الإندونيسي المعاصر.

ومن ثمّ، جاءت هذه الدراسة استجابةً لهذه الحاجة. أوّلًا، للكشف عن آراء مذهب الشافعي بعمق، سواء التي تُنكر الوقف النقدي أو تلك التي تنقل روايات تدل على إمكانه، كالرواية عن أبي ثور في وقف الدنانير والدراهم. ثانيًا، لوضع

[142] https://fatwapedia.com/hukum-wakaf-tunai-dalam-madzhab-syafii/. تم الاطلاع عليه 19 يوليو 2025,

[143] Imam Kamaluddin dan Muhammad Vicki Azhari, "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah," *Jurnal Masharif Al-Syariah: Jurnal Ekonomi Dan Perbankan Syariah* 9, no. 1 (2024): 1, https://doi.org/10.30651/jms.v9i1.24308.

[144] Yuli Yasin, "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia," *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4, https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41.

هذا البحث ضمن إطار مقاصد الشريعة، ليكون ذلك أساسًا للتأصيل والشرعية. وثالثًا، للبحث عن نقطة التقاء بين الفقه الشافعي والتنظيمات المعاصرة كالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى هيئة العلماء رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ *UU No. 41 Tahun 2004 dan Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002*، من أجل بناء نموذج لإدارة الوقف النقدي المؤقت، يَحفظ رأس المال، ويُحقّق المصلحة، ويَجمع بين الالتزام بالشريعة والانضباط القانوني الوطني. ويُرجى أن يُشكّل هذا النموذج مرجعًا لتطوير الوقف الإنتاجي في إندونيسيا بشكل مستدام وشامل.

ولتوسيع معارف الباحث حول موضوع دراسته، قام بالاطلاع على بعض الأبحاث العلمية ذات الصلة. ومن بينها أولًا، مقالة علمية بعنوان*"Wakaf Temporer Untuk Pemberdayaan Umat Perspektif Mazhab Al-Syafi'I"* الوقف المؤقت لتمكين الأمة من منظور مذهب الشافعي، أعدّها رحمن أرديانشاه و مصفيقة إلياس سنة ٢٠٢٢م،[145] وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج النوعي. وأظهرت نتائجها أنّ الفقه الإسلامي، وتحديدًا في المذهب الشافعي، يعتبر أنّ مال الوقف يجب أن يكون مؤبدا، فلا يجوز بيعه، أو استبداله، أو نقله، مهما كانت حالته، لأنّ المذهب الشافعي يشترط ديمومة العين الموقوفة. يتقاطع هذا البحث مع بحثنا الحالي من حيث التركيز على مسألة الوقف المؤقت في مذهب الشافعية، إلا أن الاختلاف يتمثل في أن هذا البحث يوسّع نطاق التحليل ليشمل آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين، ويستند إلى مقاصد الشريعة، خصوصًا حفظ المال والمصلحة المرسلة، بالإضافة إلى دراسة مدى توافق هذه المفاهيم مع التشريعات الوطنية كقانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي.

ثانيًا، مقالة علمية بعنوان*"Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah"* تحليل جواز الوقف النقدي وفقًا لمقاصد الشريعة، أعدّها إمام كمال الدين ومحمد فيكي أزهري سنة ٢٠٢٤م،[146] وقد اعتمدت أيضًا على المنهج النوعي. خلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف النقدي جائز لما فيه من مصالح كبيرة تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كونه أداة لتحريك الثروة من الأغنياء إلى مشاريع تعود بالنفع على المجتمع. أوجه التشابه مع بحثنا تتمثل في اعتماد الدراسة على مقاصد الشريعة، لكن هذا البحث يتعمق أكثر في فقه المذهب الشافعي، مع التركيز على العلاقة التكاملية بين الفقه القديم والنظام القانوني الوطني لتأصيل الوقف النقدي المؤقت شرعيًا.

ثالثًا، مقالة علمية بعنوان*"Waqf Linked Sukuk Dalam Perspektif Maqashid Syari'ah"* الصكوك المرتبطة بالوقف من منظور مقاصد الشريعة، أعدّها محمد فريد فاض سنة ٢٠٢١م،[147] واستُخدم فيها أيضًا المنهج النوعي. أظهرت نتائجها أن الصكوك الوقفية تمثل مزيجًا بين عقود التبرع وعقود التجارة، ما يجعلها أداة مالية تجمع بين البعد الشرعي والاقتصادي، وتنسجم مع مقاصد الشريعة الستة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فهي في توظيف مقاصد

[145] Kamaluddin dan Azhari, "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah."
[146] Kamaluddin dan Azhari, "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah."
[147] Mohammad Farid Fad, "Wakaf Linked Sukuk Dalam Perspektif Maqashid Syari'ah," *Journal of Islamic Studies and Humanities* 6, no. 1 (2021): 1, https://doi.org/10.21580/jish.v6i1.8150.

الشريعة لتبرير الأدوات المالية المعاصرة ذات الطابع الوقفي. وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يركّز على الوقف النقدي المؤقت من خلال فقه الشافعية، ويدرس انسجامه مع القانون الإندونيسي وفتوى العلماء المحليين.

رابعًا، مقالة علمية بعنوان *"Wakaf Uang: Pengelolaan dalam Hukum Islam dan Hukum Positif di Indonesia"* الوقف النقدي: إدارته في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إندونيسيا"، للباحثة سيسكا ليس سوليستياني، والتي أُجريت عام ٢٠٢٢م.[148] وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج النوعي. وأظهرت نتائجها أن البنوك الإسلامية في إندونيسيا غالبًا ما تقتصر أدوارها على تلقي أموال الوقف النقدي فقط، دون أن تُمارس دور الإدارة المباشرة لتلك الأموال. وقد أدى هذا الواقع إلى الحدّ من إمكانات الوقف النقدي، وأدّى إلى ظهور مصطلح "الوقف عبر المال"، وهو عقد وقف يُنفَّذ من قِبَل الناظر خارج المؤسسات المالية الرسمية المعتمدة لإدارة الوقف النقدي. (LKS PWU)أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فتتمثّل في دراسة الوقف النقدي ضمن الإطار القانوني في إندونيسيا. وأما أوجه الاختلاف، في أنّ هذا البحث يُركّز على الأقوال في المذهب الشافعي القديمة والمعاصرة، ومقاصد الشريعة وخصوصًا حفظ المال والمصلحة المرسلة، إضافةً إلى البحث في مدى توافق فقه الشافعية مع الأنظمة القانونية في إندونيسيا (القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تنفيذ الوقف النقدي المؤقت بشكل شرعي.

خامسًا، مقالة علمية بعنوان *"Pelaksanaan dan Pengembangan Wakaf Uang di Indonesia"* تنفيذ وتطوير الوقف النقدي في إندونيسيا"، للباحثتين ديه سوليستياني ونور أسيكين، والتي أُجريت عام ٢٠٢٠م.[149] وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج النوعي. وأظهرت نتائجها أن تطوير الوقف النقدي في إندونيسيا لم يبلغ بعد المستوى الأمثل، وذلك بسبب وجود عقبات في جمع الأموال وإدارتها وتوزيعها، على الرغم من وجود تنظيم قانوني لذلك في إطار القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤. ويُعزى السبب الرئيسي لهذا القصور إلى ضعف وعي المجتمع حول الوقف النقدي، ونقص الاحترافية لدى الناظر في إدارة الوقف بطريقة إنتاجية وأمينة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فتتمثّل في تناول الوقف النقدي في إندونيسيا. وأما أوجه الاختلاف، في أن هذا البحث يتناول آراء المذهب الشافعي القديمة والمعاصرة، ومقاصد الشريعة لا سيّما حفظ المال والمصلحة المرسلة، ومدى التوافق بين الفقه الشافعي والتنظيم القانوني الإندونيسي قانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تنفيذ الوقف النقدي المؤقت بطريقة شرعية.

سادسًا، مقالة علمية بعنوان *"Hukum Wakaf Tunai di Indonesia dalam Pendekatan Maqashid Syari'ah"* حكم الوقف النقدي في إندونيسيا من منظور مقاصد الشريعة"، للباحث شديقول أمين، والتي

[148] Siska Lis Sulistiani, *Wakaf uang: pengelolaan dalam hukum Islam dan hukum positif di Indonesia* (Sinar Grafika, 2022), https://books.google.com/books?hl=id&lr=&id=nTlwEAAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=hukum+wakaf+uang+di+indonesia&ots=Bp09SqZarm&sig=_wxy0grxuzgr3r0s__Z1xSD3ewQ.

[149] Diah Sulistyani dkk., "Pelaksanaan dan pengembangan wakaf uang di Indonesia," *Jurnal USM Law Review* 3, no. 2 (2020): 328–43.

أُجريت عام ٢٠٢٠م.[150] وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج النوعي. وقد أظهرت نتائجها أن من منظور مقاصد الشريعة، فإن الوقف النقدي يُحقّق أهداف الشريعة مثل حفظ المال، وتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وضمان استمرارية المنفعة للمجتمع على نطاق واسع. أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فتكمُن في دراسة الوقف النقدي في ضوء مقاصد الشريعة. وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يُركّز على الأقوال في المذهب الشافعي القديم والمعاصر، ومقاصد الشريعة لا سيما حفظ المال والمصلحة المرسلة، والتوافق بين فقه الشافعية والتنظيم القانوني في إندونيسيا وهو قانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تنفيذ الوقف النقدي المؤقت بصورة شرعية.

سابعًا، مقالة علمية بعنوان *"Wakaf Tunai (Cash Waqf) Menurut Persfektif Ulama dan Tinjauan Maqashid Syari'ah"* الوقف النقدي من منظور العلماء ومقاربة مقاصد الشريعة"، للباحثة نيني هيرياتي، التي أُجريت سنة ٢٠٢٠م.[151] استخدمت هذه الدراسة منهج الدراسة المكتبية من خلال جمع وتحليل الكتب، والأعمال العلمية، والوثائق ذات الصلة مثل الأطروحات والمجلات التي تتناول موضوع الوقف النقدي. وقد بيّنت نتائج الدراسة أن الوقف النقدي مدعوم بالأدلة من القرآن الكريم كما ورد في سورة آل عمران الآية ٩٢، وسورة الحج الآية ٧٧، وكذلك بالأحاديث النبوية العامة كحديث وقف الأرض في خيبر، لذا فهو جائز فقهيًا بوصفه اجتهادًا معاصرًا. وقد أجازه الحنفية والمالكية بالاستحسان والعرف، بينما رفضه الشافعية لأن المال النقدي ليس دائمًا. أما من ناحية مقاصد الشريعة، فإن الوقف النقدي يُحقّق حفظ المال والمصلحة الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه أكثر كفاءة من الوقف التقليدي لسهولة إدارته وقلة مخاطره واستمرارية نفعه للأمة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث فتكمُن في دراسة الوقف النقدي من ناحية مقاصد الشريعة، وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يُركّز على الآراءفي المذهب الشافعي القديم والمعاصر، ومقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال والمصلحة المرسلة، والتوافق بين فقه الشافعية والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسيفي تطبيق الوقف النقدي المؤقت بشكل شرعي.

ثامنًا، مقالة علمية بعنوان *"Wakaf Tunai dalam Perspektif Fiqih dan Teori Maqasid Syariah"* الوقف النقدي في منظور الفقه ونظرية مقاصد الشريعة"، للباحث بني ستيَوان، التي أُجريت سنة ٢٠٢٤م.[152] استخدمت هذه الدراسة منهجًا نوعيًا. وقد أظهرت نتائج البحث أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الوقف النقدي؛ فبعضهم يرى جوازه، وآخرون يرونه مكروهًا، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريمه. غير أن الدراسة تُبين أن الوقف النقدي يتوافق مع مقاصد الشريعة، وذلك من خلال دوره في تحسين الاقتصاد وتحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث فتكمُن في دراسة الوقف النقدي من زاوية مقاصد الشريعة، وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يُركّز على:

[150] Shodiqul Amin, "Hukum Wakaf Tunai Di Indonesia Dalam Pendekatan Maqashid Syari'ah," *Al-Muamalat: Jurnal Hukum Dan Ekonomi Syari'ah* 5, no. 2 (2020): 1–14.
[151] Neni Hardiati, "Wakaf tunai (cash waqf) menurut persfektif ulama dan tinjauan maqashid syari'ah," *AKSELERASI: Jurnal Ilmiah Nasional* 2, no. 3 (2020): 106–17.
[152] Beni Setyawan Beni, "WAKAF TUNAI DALAM PERSPEKTIF FIQIH DAN TEORI MAQASID SYARIAH," *Al-Majaalis: Jurnal Dirasat Islamiyah* 11, no. 2 (2024): 292–316.

آراء المذهب الشافعي القديم والمعاصر، ومقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال والمصلحة المرسلة، والتوافق بين فقه الشافعية والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسيفي تطبيق الوقف النقدي المؤقت بشكل شرعي.

ومن خلال تتبّع الدراسات السابقة، لم يتم العثور حتى الآن على دراسة تناولت موضوع الوقف النقدي المؤقت من منظور المذهب الشافعي اعتمادًا على مقاصد الشريعة، مع بيان مدى انسجامه مع الإطار القانوني للوقف في إندونيسيا، وهذا ما يجعل هذا البحث جديدًا.كما يسعى هذا البحث إلى سدّ هذه الفجوة العلمية من خلال تقديم تحليل فقهي قانوني يجمع بين التأصيل المذهبي والواقع التشريعي المعاصر.

ب- منهج البحث

يعتمد هذا البحث على مصدرين رئيسيين لجمع البيانات، وهما: الدراسة المكتبية والتحليل المعياري المقارن. الدراسة المكتبية: تمّت من خلال مراجعة المصادر في المذهب الشافعي، وآراء العلماء المعاصرين في مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى دراسة الوثائق القانونية الرسمية في إندونيسيا مثل القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي المتعلقة بالوقف النقدي المؤقت. استُخدم أسلوب التحليل المعياري المقارن لمقارنة مدى انسجام النظر الفقهي في المذهب الشافعي مع مبادئ مقاصد الشريعة، خصوصًا مبدأ حفظ المال والمصلحة المرسلة، وكذلك مع قانون الوقف المعمول بها في إندونيسيا. ويُتيح هذا المنهج الجمع بين التحليل للنصوص الشرعية والتحليل المعاصر للواقع القانوني، مما يُمكّن من صياغة نموذج لإدارة الوقف النقدي المؤقت يكون متوافقًا مع الشريعة الإسلامية وملائمًا مع القوانين المعاصرة في إندونيسيا.[153]

ج- البحث ونتائجه

1. موقف مذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت

يُعَدّ الوقف من الأدوات المهمة في الإسلام، إذ يجمع بين العبادة والتكافل الاجتماعي. ووفقًا للفقه الإسلامي ، يُعرّف الوقف بأنه حبس الأصل واستثمار منافعها بصورة مستمرة لتحقيق المصلحة العامة. ومع تطوّر الزمن، ظهرت أشكال جديدة من الوقف، منها الوقف النقدي المؤقت، وهو الوقف الذي يُحدّد بزمن معين.

[153] Annisa Maulidia Alfian dkk., "Implementation of Maqashid Syariah on Cash Waqf Linked Sukuk," *Iqtishodia: Jurnal Ekonomi Syariah* 10, no. 1 (2025): 36–44, https://doi.org/10.35897/iqtishodia.v10i1.1711.

وقد أثار هذا النموذج جدلًا فقهيًا، وخصوصًا في إطار مذهب الشافعي الذي يشترط دوام المنفعة كعنصر أساسي في صحة الوقف. ومن ثم، فإن من الضروري دراسة موقف مذهب الشافعي، من الناحية النظرية والتطبيقية، حول مشروعية الوقف النقدي المؤقت. وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسة وهي، 1الأول عن المفهوم الأساسي للوقف في المذهب الشافعي. والثاني عن الموقف من الوقف المؤقت. والثالث عن مكانة الوقف النقدي في إطار المذهب الشافعي.

أ) المفهوم الأساسي للوقف في المذهب الشافعي

عرّف علماء الشافعية كالإمام النووي والشرنبلي، فإن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.[154] تخصيص منفعته للغير تقرّبًا إلى الله تعالى،[155] سواء في الجوانب الروحية أو الاجتماعية. وقد نصّوا على أن الوقف لا يصحّ إلا إذا كان مؤبّدًا (دائمًا)، أي غير مقيّد بمدة زمنية معيّنة، كأن يُوقف المال لسنة واحدة فقط،[156] فإن هذا لا يُعتبَر وقفًا صحيحًا في المذهب. وقد بيّن الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين أن من شروط صحة الوقف دوامُ الانتفاع به، وألا يكون من الأشياء التي تستهلك كليًا بالاستعمال، مثل الطعام أو الأشياء القابلة للفناء الفوري.[157]

وبناءً على ذلك، فإن حبس المنفعة لمدة محدودة لا يفي بشرط الديمومة الذي يُشترط في الوقف الصحيح. وقد أكد ذلك العلامة أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي بأنه لا يصح تأقيته أي لفساد الصيغة به، إذ وضعه على التأبيد، وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها.[158] وعلى هذا الأساس، لا فرق في الحكم بين التأقيت الطويل أو القصير، ما دام يناقض حقيقة الوقف ومقصده الشرعي.

إنّ الوقف في المذهب الشافعي يقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي حبس المال وتسبيل المنفعة ودوام الانتقاع. أما حبس المال فإنه يجب أن يُحبس المال، أو ما يُسمّى عند بعض العلماء بـ العين الموقوفة، فلا يُباع ولا يُورَّث ولا يُنقل ملكه بعد عقد الوقف. وقد استُدلّ على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (إن عمر أصاب أرضًا بخيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصب مالًا قط أنفسَ منه، فماذا تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها) فحبّسها عمر رضي الله عنه، وتصدّق بثمرتها على الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، واشترط أن لا تُباع ولا تُورَّث ولا تُوهب. ولا بأس على من يليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم غيره دون أن يدّخر

[154] الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب, *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*, الطبعةُ الأولى (دار الكتب العلمية, 1415), 1–6:ص: 522.
[155] Dendy Herdianto, "Definisi Wakaf Menurut 4 Mazhab," *Wakaf Sukses*, 18 Juni 2022, https://www.wakafsukses.or.id/definisi-wakaf-menurut-4-mazhab/.
[156] Muhammad Khusaini, "Wakaf Muaqqat Perspektif Mazhab Syafi'i" (PhD Thesis, IAIN Metro, 2020), http://repository.metrouniv.ac.id/id/eprint/2234/.
[157] Muhyi al-Din Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, *Minhaj al-Talibin wa ʿUmdat al-Muftin fi al-Fiqh*, Pertama (Dar al-Fikr, 1425), 1:hlm. 168.
[158] أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، جـ 3 ، ص192 .

منها لغنى[159] . وأما الأثر المترتب بعد انعقاد عقد الوقف هو انتقال ملكية أصل المال انتقالًا تامًا إلى جهة الله تعالى، فلا يجوز للواقف أن يسترجعه أو يتصرف فيه مرة أخرى.

من حيث تسبيل المنفعة فإنه يجب صرف كل منفعة أو ريع ناتج عن مال الوقف إلى المستحقين (المصارف الشرعية) بحسب نية الواقف، مثل المدارس الدينية، والمساجد، والمنح الدراسية، وغيرها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[160] ويدل هذا على دور الوقف كعبادة اجتماعية مستمرة.الأثر في المذهب الشافعي: يجب على الناظر أن يدير عين الوقف بطريقة تضمن استمرار الانتفاع منها، وأن يوزع ريعها وفقًا لمقاصد الواقف دون تعطيل أو تأخير.

وجهة دوام الانتفاع يجب أن تكون مستمرة أو دائمة، وليست مؤقتة بمدة زمنية. وقد ذكر الإمام النووي أن من شروط صحة الوقف صحة لفظ الوقف، وأهلية المتبرع، وأن يكون المال الموقوف مما يُنتفع به انتفاعًا دائمًا، لا مؤقتًا ولا مما يُستهلك كالأطعمة[161]. وذلك لأن عقد الوقف يُعد من عقود التبرعات التي تقوم على مبدأ الدوام. فإذا قُيِّدت المنفعة بزمن معيّن، فإن جوهر التبرع، وهو التنازل الكامل والدائم عن الملكية، سيفقد معناه. ومن ثم، فإن مذهب الشافعية يرى بطلان الوقف المؤقت، لكونه لا يُحقق شرط الاستمرارية ، الذي يُعد ركنًا أساسيًّا في صحة الوقف.

ب) موقف المذهب الشافعي من الوقف المؤقت

الوقف المؤقت هو الوقف الذي يُحدَّد بزمن معين، كأن يوقف الشخص ماله لمدة خمس سنوات فقط. وقد انقسم فقهاء الشافعية في هذه المسألة إلى قولين قول بالمنع وقول بالجواز. فجمهور علماء الشافعية ينكرون ذلك. ذهب جمهور علماء الشافعية إلى بطلان الوقف المؤقت، لأنه يخالف شرط الدوام والتأبيد في الوقف. مثل الإمام الشيرازي في "المهذب" حيث قال " ولا يجوز الوقف إلى مدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة. أي أنَّ طبيعة الوقف باعتباره قربة دائمة تمنع من تحديده بمدة، كما هو الحال في العتق والصدقة، فلا يجوز تقييده بزمن".[162]

قال الإمام النوو ي" لا يصح الوقف إلا إذا كان مؤبداً، فلا يصح تقييده بمدة معينة. أي : لا يُعتبر الوقف صحيحًا عند الشافعية إلا إذا كان مؤبدًا (دائمًا)، لأنّ التحديد بزمن معيَّن (الوقف المؤقت) يُنافي شرط الدوام الذي هو من أركان الوقف في المذهب".[163] وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري " ويُشترط التأبيد، فلا يصحّ الوقف المؤقّت، كأن يقول: وقفتُه على

[159] مسلم عبد الله بن الحجاج القشيري النيسابوري, *صحيح مسلم*, الجامع الصحيح 1632.(t.t.)

[160] القرآن الكريم 2:43

[161] النووي، محيّ الدين يحيى بن شرف, *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*, الأولى (دار الكفر, 1425),ج: 1، ص: 168.

[162] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي, *المهذب في فقه الإمام الشافعي*, بيروت، دار الكتب العلمية (دار الكتب العلمية, 1416), ج: 3، ص: 324.

[163] النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا, *المجموع شرح المهذب – الجزء السادس عشر*, الطبعة الأولى, المجموع شرح المهذب 16 (مكتبة الإرشاد, 1980), ج:16، ص: 321.

زيد سنةً. أي: يشترط لصحة الوقف عند الشافعية أن يكون مؤبداً لا مؤقتاً، إذ إنّ التوقيت يُخلّ بشرط الدوام ويُخرج الوقف عن حقيقته الشرعية، فلا يصحّ حينئذٍ".[164]

ومن حيث جواز الوقف المؤقت في المذهب الشافعي فثمة القول المروي عن الإمام الشافعي كما نقله أبو ثور أنه أجاز وقف الدنانير والدراهم إذا استُخدمت كرأس مال في المضاربة أو التجارة، وكان ريعها يُصرف في وجوه البر والخير. وهذا يدلّ على نوعٍ من المرونة في تطبيق مفهوم الوقف، حيث لا يُشترط في المال الموقوف أن يكون عينًا ثابتة ما دام المقصود من الوقف وهو دوام الانتفاع والتقرّب إلى الله متحقّقًا من خلال استثمار المال وتوزيع غلّته على المستحقّين.[165] وقد ذكر الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير أن أبا ثور روى عن الإمام الشافعي جواز وقف الدنانير والدراهم، أي النقود، إذا وُظِّفت واستُثمرت وكان ريعها يُصرف في أوجه الخير.[166]

وبهذا يتبين أن ثمة القول بجواز الوقف المؤقّت من باب التتبّع الفقهي وليس بنصٍّ صريح من المذهب. و كذلك يرى ابن سريج من الشافعية صحة الوقف المؤقت مطلقا بحجة أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.[167] بل ذكر الإمام النووي قولا في المذهب الشافعي أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعتق.[168]

ويلاحظ أن سبب الجواز مما تقدم إلى أن الذهب والفضة يتمتعان بخاصية البقاء والثبات، مع قابليتهما للاستثمار المشروع الذي يحقق مقصود الوقف، وهو الانتفاع المستمر والتقرّب إلى الله تعالى. وبالتالي، فإن هذا القول يُعدّ من قبيل الاجتهاد المبنيّ على مقاصد الوقف، لا على ظاهر النصوص الفقهية الشافعية التي تشترط التعيين والديمومة في أصل العين الموقوفة.

ومما يُروى عن الإمام محمد بن شهاب الزهري (ت 124هـ) أنه أجاز وقف الدنانير والدراهم من خلال استثمارها كمال تجاري، ثم يُصرف ريعها في الأوجه الدينية والاجتماعية والتعليمية. ويُعدّ هذا القول من أوائل الإشارات في الفقه الإسلامي إلى إمكانية توظيف المال النقدي وقفه، رغم غياب التصريح بمفهوم الوقف المصطلحي المتعارف عليه لاحقًا. وقد استندت هيئة كبار العلماء ومجلس الفتوى في إندونيسيا (MUI) إلى هذا الرأي عند إصدار الفتوى سنة 2002م التي تجيز الوقف النقدي، وذلك كنوع من التكييف الفقهي مع حاجات العصر ومقاصد الشريعة.[169]

---

[164] الأنصاري، زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا, *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*, الأولى, شرح منهج الطلاب (دار الفكر للطباعة والنشر, 1414), 1–2:ص: 257.

[165] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب, *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*, الأولى (دار الكتب العلمية, 1419), ج: 9، ص: 379.

[166] المصدر السابق

[167] المصدر السابق، ج 7، ص 521.

[168]النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت)،ج: 3، ص : 190.

ص 190 .

[169] Yuli Yasin, "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia," *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4, https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41.

ج) الحالة الشرعية لوقف النقود في المذهب الشافعي

يرى جمهور الفقهاء من أتباع المذهب الشافعي أن الوقف النقدي غير جائز شرعًا. ويُعزى هذا الرأي إلى أن النقود مثل الذهب والفضة والطعام والشراب من الأموال التي تَفنى عند استخدامها، فلا تتحقّق فيها شروط الوقف الأساسية، وهي بقاء أصل المال أي بقاء العين واستمرار الانتفاع به أي دوام المنفعة.[170] وقد أوضح الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين أن الوقف لا يصح إلا في الأشياء التي يمكن الانتفاع بها دون زوال عينها، كالأراضي والمباني التي يمكن تأجيرها. وبما أن النقود لا يمكن تأجيرها ولا توليد منفعة بنفسها، فإن وقفها لا يُعد صحيحًا في المذهب الشافعي.[171]

ويُعزَّز هذا القول بدليل نقلي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما أعطي عمرُ رضي الله عنه أرضًا بخيبر، قال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه، فماذا تأمرني به؟" قال ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها".[172] ويدل هذا الحديث بوضوح على أن الوقف لا يكون إلا على الأعيان الثابتة، إذ أمر النبي ﷺ بحبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو ما لا يتحقّق في الأموال القابلة للاستهلاك كالنقود والطعام.[173]

وعلى المستوى العقلي، فإن تخصيص الوقف بمال لا يدوم يجعل معنى التبرع الدائم الذي هو جوهر الوقف باهتًا، ويقلل من أثره الاجتماعي على المدى البعيد، في حين أن حقيقة الوقف تقوم على تحقيق منفعة دائمة ومستقرة تخدم المجتمع باستمرار. وبذلك، يصبح الوقف المؤقت أداة محدودة المدى تقتصر فائدتها على فترة قصيرة، ولا تحقق الامتداد المستمر الذي يضمن الاستدامة المالية والاجتماعية للمجتمع، ما يجعل التخطيط طويل المدى للخدمات العامة والمشاريع الخيرية أكثر تعقيدًا

فالخلاصة مما سبق بيانه بالتفصيل، يقسّم الباحث موقف المذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت إلى ثلاثة أقسام : أولًا, المفهوم الأساسي للوقف في المذهب الشافعي، ويشمل ثلاثة أركان: وهو حبس المال، و تسبيل المنفعة، ودوام الانتفاع. ثانيًا، أن وقف المذهب الشافعي من الوقف المؤقت وينقسم إلى رأي جمهور علماء الشافعية الذين يرفضون الوقف المؤقت، ومنهم: الشيرازي، والنووي، وأبو يحيى زكريا الأنصاري والقول بالجواز داخل المذهب، حيث نُقل عن أبي ثور جواز وقف النقود إذا استثمرت وكان ريعها يُنفق في أوجه الخير، ووقف النقود قابل للاستهلاك وعدم التوقيت، وكذا ذكر ابن السريج. وكما أُثر عن الإمام الزهري قوله بجواز استخدام الدنانير والدراهم كأصول استثمارية لصالح المشاريع الدينية والاجتماعية. ثالثًا، إن حكم الوقف النقدي في المذهب الشافعي عند الجمهور في المذهب عدم

[170] "Penjelasan Mengenai Wakaf Uang," NU Online, diakses 21 Juli 2025, https://islam.nu.or.id/bahtsul-masail/penjelasan-mengenai-wakaf-uang-DQ4T5.
[171] Rohma Rozikin, *Hukum Wakaf Tunai Dalam Madzhab Syafi'i – FatwaPedia*.
[172] البخاري، محمد بن إسماعيل, *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)*, 4:2764.
[173] "Bolehkah Mewakafkan Uang? Begini Pendapat Masyhur Mazhab Syafi'i," SINDOnews Kalam, diakses 17 Juli 2025, https://kalam.sindonews.com/read/317110/69/bolehkah-mewakafkan-uang-begini-pendapat-masyhur-mazhab-syafii-1611828104.

جواز وقف النقود، لأن النقود من الأموال المستهلكة التي لا تبقى عينها، فلا تتحقق فيها شروط الوقف من بقاء الأصل واستمرار المنفعة.

2. مبدأ مقاصد الشريعة المتمثل في حفظ المال والمصلحة المرسلة، كأساس لتشريع جواز الوقف النقدي المؤقت وفقًا للمذهب الشافعي

تُعَدّ مقاصد الشريعة الإطارَ الأساسيَّ في الفقه الإسلامي الذي يبيّن الغايات من تشريع الأحكام، وهي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة. وغالبًا ما تُصاغ هذه الغايات في خمسة ضروريات تُعرف بـ"الضروريات الخمس": حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ومن بين هذه المقاصد، يحتل حفظ المال مكانةً بارزة في المعاملات المالية، كأداء الزكاة، والصدقة، والوقف.[174]

ومن الوسائل المهمة لفهم مقاصد الشريعة ما يُعرف بـ"المصلحة المرسلة"، وهي مصلحة لا يدلّ عليها دليل شرعي خاص، لكنها لا تعارض مقاصد الشريعة العامة. وقد بيّن الإمام الشاطبي أن المصلحة إذا كانت منسجمة مع روح الشريعة، ولم تخالف نصًّا قطعيًّا أو إجماعًا صريحًا، فيجوز اعتمادها أساسًا للاجتهاد الشرعي. قال الشاطبي في كتابه الموافقات "المصلحة المرسلة ما لا يشهد لها أصل معين من الشرع، وهي مصلحة معتبرة إذا لم تعارض نصا ولا إجماعا."[175] وبهذا المنهج، يمكن اعتماد المقاصد الشرعية والمصلحة المرسلة إطارًا تشريعيًّا لإضفاء الشرعية على الأحكام في المسائل التي لم يُنَصَّ عليها صراحةً من قِبَل الفقهاء المتقدمين، ومن ذلك مسألة الوقف النقدي المؤقت، التي لم تكن ممارسة شائعة في العصور القديمة. ومن خلال هذا المنهج، يمكن تقديم قراءة جديدة لهذه المسائل تستند إلى تحقيق المصلحة العامة ومراعاة مقاصد الشريعة الكلية.

وفي هذا السياق، يُعدّ مقصد حفظ المال من المقاصد الرئيسة التي يمكن الاستناد إليها في تأصيل الوقف النقدي المؤقت، نظراً لصلته المباشرة بطبيعة هذا الوقف، كما سيتضح في النقطة التالية .ويتحقق ذلك من خلال صيانة رأس المال الموقوف ومنع استهلاكه أو ضياعه، مع توجيهه إلى مجالات استثمارية آمنة ومشروعة .وبهذا ينسجم الوقف النقدي المؤقت مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، دون الإخلال بأحكام الوقف وأصوله.

أ) حفظ المال في الوقف النقدي المؤقت

إن مفهوم حفظ المال هو أحد المقاصد الخمسة الرئيسية للشريعة الإسلامية و في إطار الوقف النقدي المؤقت، فإن هذا المبدأ يتطلب عدم إهدار الأصول، بل صيانتها وحفظها واستغلالها على النحو الأمثل لصالح الصالح العام. وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الوقف النقدي المؤقت بمثابة شكل من أشكال إدارة الأصول الإنتاجية لأن المال المتبرع به لا يتجمد

[174] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد, *المستصفى من علم الأصول*, الطبعة الثانية المحققة (دار الكتب العلمية, 1400), 1–2:ص: 139.
[175] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي, *الموافقات في أصول الشريعة*, الأولى) 2 .vol ,دار المعرفة, 1417

إلى الأبد كما في التبرعات التقليدية، بل يتم تداوله أو إدارته لتوفير منافع لمدة معينة، ثم يعود إلى المتبرع أو حسب العقد المتفق عليه. ويتوافق هذا الفهم مع ما قرره العلماء، ومنهم الإمام الغزالي (ت. 505 هـ) في كتابه المستصفى حيث قال " المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم."[176]

وذكر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: وإنما شُرعت هذه المقاصد ليُصان بها نظام الأمة، وتُحفظ بها مصالحها الأساسية[177] كما أشار السيّد محمد الطاهر بن عاشور إلى أنَّ استثمار المال بطريقة متوازنة تجمع بين الحفظ والتوزيع يُعد من مقاصد الشريعة. إن وقف النقود وقفًا مؤبدًا قد يعطّل طبيعتها السائلة ويحدّ من إمكان تنميتها، بما قد يتعارض مع مقصد حفظ المال .ويتيح الوقف النقدي المؤقت استثمار المال بمرونة في برامج اجتماعية وتنموية محددة المدة، كالتعليم والدعم الاقتصادي والخدمات الصحية.

ب) المصلحة المرسلة يعد منطلقا اجتهاديا في الوقف النقدي المؤقت

المصلحة المرسلة هي نوع من المصالح التي لم يُنَصّ عليها تحديدًا في الكتاب أو السنة، ولكنها لا تتنافى مع أصول الشريعة ومقاصدها العامة. وفي سياق الاجتهاد الفقهي الحديث، تُعْتَبَرُ هذه القاعدة من الأسس التي يُرتَكَنُ إليها في إقرار الأحكام المستجدة التي لم تكن محل نظر في العصور السابقة، ومن ذلك مسألة الوقف النقدي المؤقت[178].

يرى عدد من العلماء المعاصرين أن الوقف النقدي المؤقت، وإن لم يكن معروفًا في كتب الفقه القديمة، إلا أنه يحظى بشرعية معتبرة ما دام ينسجم مع مقاصد الشريعة ولا يتعارض مع القواعد الأساسية في الإسلام. وقد اعتمد هؤلاء العلماء في تكييفهم لهذا النوع من الوقف على منهجية المصلحة المرسلة، باعتبارها أداة اجتهادية لضبط المسائل المستجدة. ويؤكدون أن هذا النموذج من الوقف جائز من الناحية الشرعية، بشرط أن يُدار بأمانة، مع الحفاظ على نزاهة الأحكام الشرعية. بل إن الوقف النقدي المؤقت يُسهم في تحقيق منافع اجتماعية واسعة، كدعم التعليم، وتمكين الاقتصاد المجتمعي، وتنفيذ برامج إنسانية محددة المدة، وكل ذلك ينسجم مع الرسالة الاجتماعية التي يحملها الإسلام.[179]

طرح عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين في مضمار أصول الفقه مفهوم "المصلحة المرسلة" كأساس للاجتهاد الشرعي. ويُعَدّ الإمام مالك بن أنس (ت. 179هـ) من أوائل من اعتمد هذا المفهوم مصدراً في استنباط الأحكام الشرعية. فقد

[176] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد, *المستصفى من علم الأصول*, الطبعة الثانية المحققة (دار الكتب العلمية, 1400), 1–2:ص: 139.

[177] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد, *مقاصد الشريعة الإسلامية*, الأولى (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (تحقيق) / دار الكتاب اللبناني, 1425), 1–3:ص: 234.

[178] الزحيلي، وهبة مصطفى, *أصول الفقه الإسلامي*, الطبعة الأولى (دار الفكر, 1986), 2:ص: 1058-1059.

[179] Mohammad Hashim Kamali, *Principles of Islamic Jurisprudence*, 3rd rev. and enl. ed, 1 vol., Principles of Islamic Jurisprudence, 3rd revised & enlarged edition (Islamic Texts Society, 2003), 284-283 :ص.

نُقل عنه أنه قال: "إذا ظهرت المصلحة، ولم تُخالف نصاً شرعياً، جاز الأخذ بها في الحكم." وهذا التصريح يُعزّز من مشروعية اعتبار المصالح التي لم يرد بها نص صريح، ما دامت منسجمة مع مقاصد الشريعة، في إطار العملية الاجتهادية.[180]

أوضح الإمام الشاطبي (ت. 790هـ) على هذا الأساس بأن "المصلحة المرسلة" هي نوع من المصالح التي لم يرد بها نص صريح، ولكنها تؤيد مقاصد الشريعة العامة من حيث الجوهر.[181] ويؤكد هذا الرأي أن أي ممارسة تؤدي إلى تحقيق منفعة منسجمة مع روح الشريعة يمكن قبولها باعتبارها حكماً مشروعاً. وعلاوة على ذلك، أكد الدكتور وهبة الزحيلي (ت. 2015م) أن استعمال المصلحة المرسلة جائز إذا كانت المصلحة محققةً وواضحة، ولم تخالف أصول الدين ومبادئه الأساسية.[182] وتفتح هذه الرؤية باب الاجتهاد واسعًا أمام الظواهر الاجتماعية المتجددة، بما في ذلك تطبيق نظام الوقف النقدي المؤقت.

وفي سياق الوقف النقدي المؤقت، فإن المصلحة المتحققة منه واضحة وجليّة للغاية، إذ يُتيح هذا النوع من الوقف سهولة المشاركة للمجتمع، لا سيما لمن لا يملك القدرة على التبرع الدائم. كما أن مرونة المدة الزمنية للوقف تُمكّن من تطبيقه في البرامج الاجتماعية قصيرة الأجل، كالمِنَح الدراسية، والدعم الاقتصادي، أو إنشاء المرافق العامة. ولا يتعارض هذا النموذج مع مقاصد الشريعة أو القواعد الفقهية العامة، بل ينسجم مع روح التعاون والإسراف في الخيرات في الإسلام. لذلك، فإن المصلحة المرسلة لا تُعَدّ مجرد أداة مساعدة في الاجتهاد، بل تُشكّل أيضًا أساسًا معياريًا قويًا يُبرّر وجود وصحة الوقف النقدي المؤقت في إطار المذهب الشافعي المعاصر. وهذا يدلّ على أن الفقه الإسلامي يتميّز بالديناميكية والقدرة على التكيّف مع حاجات الأمة، ما دام لا يخرج عن القيم الجوهرية للشريعة الإسلامية.

واستنادًا إلى ما تقدّم، خلص الباحث إلى أن مبدأ مقاصد الشريعة يُشكّل أساسًا قويًا في دعم مشروعية الوقف النقدي المؤقت من منظور المذهب الشافعي. وقد تم تحليل هذا التوجّه من خلال ركيزتين أساسيتين: أولاً، حفظ المال، الذي يُؤكّد على أهمية صون المال واستدامة منفعته، كما بيّنه الإمام الغزالي وابن عاشور؛ وثانيًا، المصلحة المرسلة، وهي المصلحة التي لم يُنصّ عليها صراحة في الأدلة الشرعية، والتي تُعد مجالاً للاجتهاد لدى العلماء، كالإمام الشاطبي، والإمام مالك، و وهبة الزحيلي وهو من العلماء المعصرين. ومن خلال هذين المبدأين، يُمكن اعتبار الوقف النقدي المؤقت أداة شرعية تلتزم بقيم الإسلام، وتتمتع في الوقت نفسه بالمرونة والقدرة على مواكبة متطلبات المجتمع الحديث الديناميكي والإنتاجي.

3- التو افق بين المذهب الشافعي والتنظيم القانوني في إندونيسيا في تطبيق الوقف النقدي المؤقت

[180] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, *الموافقات في أصول الشريعة*, الأولى (دار الكتب العلمية, 1425), 2:ص: 195.
[181] الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي, *الموافقات في أصول الشريعة*, 2:ص: 192-193.
[182] الزحيلي، وهبة مصطفى, *أصول الفقه الإسلامي*, 2:ص: 1058-1059.

تفرض تطورات الاقتصاد الإسلامي المعاصر ضرورة وجود استجابة دينية مرنة تتماشى مع حاجات الأمة، ومنها في مجال الوقف. ويُعدّ الوقف النقدي المؤقت من الصيغ الحديثة للوقف التي أثارت تساؤلات حول مشروعيتها وفق المذاهب الفقهية، ولا سيما المذهب الشافعي، الذي يُعَدّ المرجعية الفقهية لغالبية المسلمين في إندونيسيا. ومن ناحية أخرى، أفسح الإطار القانوني الوطني، كالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، المجال لتطبيق الوقف النقدي بمرونة أكبر، بما في ذلك الوقف المؤقت. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى استكشاف نقاط الالتقاء بين أصول المذهب الشافعي والمنهج القانوني الوضعي، في ضوء مقاصد الشريعة ومصالح الأمة.

أ) نظر المذهب الشافعي في قبول الوقف المؤقت

يشترط المذهب الشافعي - من الناحية النصية - أن يكون الوقف مؤبداً، وأن يكون محل الوقف من الأموال الثابتة التي لا تفنى عينها. لذلك، فإن الوقف النقدي المؤقت لا يُقَرّ صراحة في المتون الفقهية القديمة للشافعية. قال الإمام الشيرازي " ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، فإن وقف مالًا ينتفع به مع بقائه كالأثمان، والطعام، أو مالًا ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز".[183]

وتُبيّن هذه الشروط مدى تمسك المذهب الشافعي بفكرة بقاء الأصل واستمرار المنفعة، مما يجعلهم لا يَعتبرون النقود من الأموال التي يصح وقفها. فطبيعة النقود أنها تَنفد بالإنفاق، وهذا يتعارض مع التصور التقليدي للوقف في هذا المذهب. وقد تبنّى هذا الرأي أيضًا الإمام النووي في كتابه المجموع، والإمام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب، إذ وافقا على هذا الشرط في تعريف الوقف الصحيح في مذهب الشافعي. ومع ذلك، فإن هذا الرأي يُعَدّ سياقيًّا، وقابلاً لإعادة التفسير في ضوء تطوّر الزمان وتغيّر الحاجات الاجتماعية.

ب) إعادة تفسير مقاصد الشريعة كنقطة انطلاق للمقاربة المعاصرة

يمكن فهم الوقف النقدي المؤقت على أنه صحيح وفقًا للشريعة الإسلامية إذا تم وضعه في إطار مقاصد الشريعة، وخاصة في جانب حفظ المال والمصلحة المرسلة، حيث لا يُعدّ هذا النوع من الوقف انحرافًا عن الأصول، بل هو تجسيد عملي لتحقيق المصلحة العامة. وهذا يتوافق مع القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان"، لما يطرأ من تغيّر في الأعراف، والمصالح، والضرورات، وأحوال الناس. وفي هذا الإطار.

يرى العلامة وهبة الزحيلي أن المصلحة المرسلة يمكن أن تُعتمد دليلاً شرعيًّا في التشريع المعاصر، ما دامت لا تصطدم مع نصّ قطعي أو مقصد شرعي ثابت.[184] ومن هنا، فإن الوقف النقدي المؤقت يُعد اجتهادًا مشروعًا ينسجم مع تطور حاجات المجتمع، ويُسهم في تفعيل أدوات الوقف ضمن أنظمة قانونية حديثة، دون الإخلال بمقاصد الشريعة.

[183] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي, *التنبيه في الفقه الشافعي*, الطبعة الأولى) دار الكتب العلمية:1 ,(t.t., ص: 136.
[184] وهبة مصطفى, *الفقه الإسلامي وأدلّته*, 8:ص: 139.

وأشار الشيخ سهل محفوظ في كتابه الفقه الاجتماعي إلى أن المقاصد تُعَدّ جسرًا بين النصوص التراثية والاحتياجات المعاصرة[185]. وتُعَدّ هذه المقاربة المقاصدية الأساس الذي بُنيت عليه مشروعية الوقف النقدي المؤقت من قِبل الجهات الشرعية الوطنية.

ج) مشروعية الوقف النقدي المؤقت في قانون الوقف بإندونيسيا

سمح القانون رقم 41 لسنة 2004 في المادة 16 *Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Pasal 16* الوقفَ النقدي، كما تمنح فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 2 لسنة 2002 *Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002* الشرعيةَ للوقف النقدي المؤقت. وتُعتبر هذه التنظيمات الوقف النقدي شكلاً مشروعًا من أشكال الوقف، ما دام يُدار بأمانة من قِبل المؤسسات المالية الإسلامية المكلّفة باستقبال أموال الوقف(LKS-PWU) ، ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وينصّ القانون *UU 41/2004* والفتوى *Fatwa MUI* على إمكانية تنفيذ الوقف النقدي بشكل مؤقت، شريطة الالتزام بالمبادئ الشرعية والإنتاجية في إدارة الأصول[186]. ويُعَدّ ذلك مظهرًا ملموسًا من مظاهر الاجتهاد الجماعي المبني على المقاصد الشرعية، الذي قام به العلماء والسلطات الدينية في إندونيسيا .ويتيح هذا الإطار القانوني والفتوى الدينية الجمع بين الحفاظ على روح الوقف التقليدي وتحقيق المرونة العملية التي تتوافق مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. كما يعكس ذلك قدرة الفقه الإسلامي على التكيف مع ظروف المجتمع الحديثة، مع مراعاة التوازن بين الثبات الشرعي والاستفادة الواقعية للأموال الوقفية.

د) دور علماء الشافعية المعاصرين في التقريب بين الاتجاهين

قدّم عدد من العلماء والمفكرين المعاصرين من أتباع المذهب الشافعي دعمًا لممارسة الوقف النقدي المؤقت، من خلال المزج بين المبادئ الفقهية القديمة والسياق الاجتماعي المعاصر. فهم يرون أن جوهر الوقف يكمن في تحقيق المصلحة واستمرار النفع، لا في الشكل المادي للمال الموقوف فحسب. كما يشدد هؤلاء العلماء على أهمية ضبط إدارة الوقف المؤقت بما يحقق الاستدامة والشفافية، لضمان وصول المنافع إلى المستحقين بشكل فعّال. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الوقف النقدي المؤقت كآلية عملية لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية دون التفريط بالمقاصد الشرعية للوقف.

ومن هؤلاء الشيخ معروف أمين الذي يرى أن الوقف النقدي هو اجتهاد معاصر قائم على مصلحة الأمة ومتوافق مع مقاصد الشريعة،[187] والشيخ سهل محفوظ الذي يؤكد أن الوقف ليس نصيًا فقط،[188] بل هو أيضًا سياقيًا. وفي السياق

[185] Sahal Mahfudh, *Nuansa Fiqih Sosial*, Cetakan ke-4, 1 vol. (LKiS Pelangi Aksara, 2004).
[186] Majelis Ulama Indonesia, *Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002 Tentang Wakaf Uang*, 1 vol., Fatwa MUI 2/2002 (DSN-MUI, 2016).
[187] Ma'ruf Amin, *Fiqih Wakaf Uang*, Cetakana pertama, 1 vol. (Badan Wakaf Indonesia, 2019).
[188] Mahfudh, *Nuansa Fiqih Sosial*.

نفسه، صرّح وهبة الزحيلي بأن الوقف النقدي جائز بشرط أن يُدار ويُستثمر بطريقة تحقق المصلحة، وذكر أن المذهب الحنفي يجيز وقف النقود على سبيل الاستثناء، استنادًا إلى الاستحسان بالعرف لكثرة تعامل الناس به، معتبرًا أن ما تقرره الأعراف له قوة الأحكام التي تقررها النصوص.[189]

بناءً على ما سبق من مناقشة، خلص الباحث إلى أن االتوافق بين المذهب الشافعي والتنظيم القانوني الوطني المتعلق بالوقف يُظهر نقطة التقاء بنّاءة في تطبيق الوقف النقدي المؤقت. فعلى الرغم من أن المذهب الشافعي القديم يؤكد على مبدأ تأبيد المنفعة ولا يجيز الوقف المؤقت على وجه الإطلاق، فإن بعض العلماء المعاصرين المنتسبين إلى المذهب الشافعي أتاحوا مجالًا للاجتهاد في جواز هذا النوع من الوقف من خلال مقاربة المقاصد والمصلحة.

ويتجلى هذا التوافق في ثلاثة أركان رئيسي، أولًا، إعادة تفسير فقه المذهب الشافعي من خلال مدخل المصلحة، كما فعل بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ معروف أمين، والشيخ سهل محفوظ، والدكتور وهبة الزحيلي؛ ثانيًا، تقنين الوقف النقدي المؤقت في قانون الوقف بإندونيسيا و تفعيل فتوى هيئة كبار العلماء (مجلس الإفتاء الإندونيسي) رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، الذي يستجيب لحاجات المجتمع العصري؛ ثالثًا، تعزيز الإطار القانوني بموجب مبدأ حفظ المال ضمن مقاصد الشريعة، والذي يهدف إلى صيانة أموال الأمة وتنميتها وتعظيم منافعها .وبناءً على ذلك، فإن تطبيق الوقف النقدي المؤقت في إندونيسيا يُعدّ نتيجةً للتكامل بين الفقه التقليدي والسياسات المعاصرة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ث- خلاصة البحث

يُستخلص من هذا البحث أن موقف المذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت يتوزع على ثلاثة محاور. أولا، المفهوم الأساسي للوقف الذي يقوم على حبس المال وتسبيل المنفعة ودوام الانتفاع، وموقف العلماء الذي يميل غالبهم كالإمام الشيرازي، والنووي، وزكريا الأنصاري إلى رفض الوقف المؤقت، بينما يفتح بعضهم كأبي ثور، وابن السريج من الشافعية والزهري، وبعض المعاصرين مجالًا للاجتهاد بحسب الحاجة، ثم الحكم الفقهي للوقف النقدي الذي لم يرتضه جمهور الشافعية، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوه مراعاةً للمصلحة العامة والضرورات المعاصرة. وقد خلص الباحث إلى أن مقاصد الشريعة، لا سيما مبدأ حفظ المال والمصلحة المرسلة، تُمثل أساسًا مشروعًا لجواز الوقف النقدي المؤقت ما دام يحقق النفع العام دون المساس بأصل المال، وهو ما يؤيده علماء كالغزالي، والشاطبي، وابن عاشور، ووهبة الزحيلي. كما تبين أن هنالك انسجامًا بين الفقه الشافعي والتشريعات الوطنية من خلال إعادة قراءة التراث الفقهي على يد علماء معاصرين مثل كياهي الحاج معروف أمين وكياهي الحاج سهيل محفوظ بمنهج مقاصدي، وإقرار قانوني عبر فتوى

[189] الزحيلي, وهبة مصطفى, *الفقه الإسلامي وأدلّته*, الطبعة الأولى (دار الفكر, 1405), 7:ص: 162.

مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤، إضافة إلى دمج هذه الجهود مع مقاصد الشريعة لتحقيق نموذج معاصر للوقف النقدي يتوافق مع متطلبات العصر ويخدم التنمية المجتمعية.

ج- المراجع

القرآن الكريم

الأنصاري، زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط 1؛ دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ط 1؛ كتاب الوصايا 56، .[t.t]

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط 1؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دار الكتاب اللبناني، 1425هـ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط 1؛ دار الكتب العلمية، 1415هـ.

الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلّته. ط 4؛ دار الفكر، 1428هـ.

الزحيلي، وهبة مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. ط 1؛ دار الفكر، 1986هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة. ط 1؛ دار المعرفة، 1417هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. ط 1؛ دار الكتب العلمية، 1425هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. التنبيه في الفقه الشافعي. ط 1؛ دار الكتب العلمية، .[t.t]

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. ط 2؛ دار الكتب العلمية، 1400هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط 1؛ دار الكتب العلمية، 1419هـ.

مسلم، عبد الله بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. ط 1؛ الجامع الصحيح 1632، .[t.t]

النووي، محيّي الدين يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. ط 1؛ دار الكفر، 1425هـ.

النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا. المجموع شرح المهذب – الجزء السادس عشر. ط 1؛ مكتبة الإرشاد، 1980هـ.

Alfian, Annisa Maulidia, Helin Syafitri, Indah Permata Sari, dan Tiswarni Tiswarni. "Implementation of Maqashid Syariah on Cash Waqf Linked Sukuk." *Iqtishodia: Jurnal Ekonomi Syariah* 10, no. 1 (2025): 36–44. https://doi.org/10.35897/iqtishodia.v10i1.1711.

Amin, Ma'ruf. *Fiqih Wakaf Uang*. Cetakana pertama. 1 vol. Badan Wakaf Indonesia, 2019.

Amin, Shodiqul. "Hukum Wakaf Tunai Di Indonesia Dalam Pendekatan Maqashid Syari'ah." *Al-Muamalat: Jurnal Hukum Dan Ekonomi Syari'ah* 5, no. 2 (2020): 1–14.

Beni, Beni Setyawan. "WAKAF TUNAI DALAM PERSPEKTIF FIQIH DAN TEORI MAQASID SYARIAH." *Al-Majaalis: Jurnal Dirasat Islamiyah* 11, no. 2 (2024): 292–316.

Fad, Mohammad Farid. "Wakaf Linked Sukuk Dalam Perspektif Maqashid Syari'ah." *Journal of Islamic Studies and Humanities* 6, no. 1 (2021): 1. https://doi.org/10.21580/jish.v6i1.8150.

Hardiati, Neni. "Wakaf tunai (cash waqf) menurut persfektif ulama dan tinjauan maqashid syari'ah." *AKSELERASI: Jurnal Ilmiah Nasional* 2, no. 3 (2020): 106–17.

Herdianto, Dendy. "Definisi Wakaf Menurut 4 Mazhab." *Wakaf Sukses*, 18 Juni 2022. https://www.wakafsukses.or.id/definisi-wakaf-menurut-4-mazhab/.

Kamali, Mohammad Hashim. *Principles of Islamic Jurisprudence*. 3rd rev. and enl. Ed. 1 vol. Principles of Islamic Jurisprudence, 3rd revised & enlarged edition. Islamic Texts Society, 2003.

Kamaluddin, Imam, dan Muhammad Vicki Azhari. "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah." *Jurnal Masharif Al-Syariah: Jurnal Ekonomi Dan Perbankan Syariah* 9, no. 1 (2024): 1. https://doi.org/10.30651/jms.v9i1.24308.

Khusaini, Muhammad. "Wakaf Muaqqat Perspektif Mazhab Syafi'i." PhD Thesis, IAIN Metro, 2020. http://repository.metrouniv.ac.id/id/eprint/2234/.

Mahfudh, Sahal. *Nuansa Fiqih Sosial*. Cetakan ke-4. 1 vol. LKiS Pelangi Aksara, 2004.

Majelis Ulama Indonesia. *Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002 Tentang Wakaf Uang*. 1 vol. Fatwa MUI 2/2002. DSN-MUI, 2016.

Nawawi, Muhyi al-Din Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al-. *Minhaj al-Talibin wa ʿUmdat al-Muftin fi al-Fiqh*. Pertama. Vol. 1. Dar al-Fikr, 1425.

NU Online. "Penjelasan Mengenai Wakaf Uang." Diakses 21 Juli 2025. https://islam.nu.or.id/bahtsul-masail/penjelasan-mengenai-wakaf-uang-DQ4T5.

"Pengertian Wakaf." *Badan Wakaf Indonesia | BWI.go.id*, t.t. Diakses 17 Juli 2025. https://www.bwi.go.id/literasiwakaf/pengertian-wakaf/.

Rohma Rozikin, Mokhamad. *Hukum Wakaf Tunai Dalam Madzhab Syafi'i – FatwaPedia*. t.t. Diakses 19 Juli 2025. https://fatwapedia.com/hukum-wakaf-tunai-dalam-madzhab-syafii/.

SINDOnews Kalam. "Bolehkah Mewakafkan Uang? Begini Pendapat Masyhur Mazhab Syafi'i." Diakses 17 Juli 2025. https://kalam.sindonews.com/read/317110/69/bolehkah-mewakafkan-uang-begini-pendapat-masyhur-mazhab-syafii-1611828104.

Sulistiani, Siska Lis. *Wakaf uang: pengelolaan dalam hukum Islam dan hukum positif di Indonesia*. Sinar Grafika, 2022. https://books.google.com/books?hl=id&lr=&id=nTlwEAAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=hukum+wakaf+uang+di+indonesia&ots=Bp09SqZarm&sig=_wxy0grxuzgr3r0s__Z1xSD3ewQ.

Sulistyani, Diah, Nur Asikin, Soegianto Soegianto, dan Bambang Sadono. "Pelaksanaan dan pengembangan wakaf uang di Indonesia." *Jurnal USM Law Review* 3, no. 2 (2020): 328–43.

Yasin, Yuli. "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia." *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4. https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41.

Yasin, Yuli. "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia." *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4. https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41.